HUMAN RIGHTS WATCH

350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299
Tel: 212-290-4700
Fax: 212-736-1300

HUMAN RIGHTS WATCH

www.hrw.org

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA DIVISION

Sarah Leah Whitson, *Executive Director*
Joe Stork, *Deputy Director*
Eric Goldstein, *Deputy Director*
Christoph Wilcke, *Senior Researcher*
Nadim Houry, *Senior Researcher*
William Van Esveld, *Researcher*
Heba Morayef, *Researcher*
Rasha Moumneh, *Researcher*
Samer Muscati, *Researcher*
Amr Khairy, *Arabic translation coordinator and web editor*
Rana Abou Salman, *Development and Outreach Manager*
Priyanka Motaparthy, *Sandler Fellow*
Fares Akram, *Research Assistant*
Noga Malkin, *Research Assistant*
Nadia Barhoum, *Associate*
Brent Giannotta, *Associate*

ADVISORY COMMITTEE

Hassan Elmasry, *Co-Chair*
Kathleen Peratis, *Co-Chair*
Bruce Rabb, *Vice Chair*
Gary G. Sick, *Vice Chair*
Gamal Abouali
Wajeha Al Huwaider
Ghanim Alnajjar
Lisa Anderson
Shaul Bakhash
Asli Bali
M. Cherif Bassiouni
David Bernstein
Nathan Brown
Paul Chevigny
Ahmad Deek
Mansour Farhang
Fadi Ghandour
Aeyal Gross
Amr Hamzawy
Rita E. Hauser
Salah al-Hejailan
Prince Moulay Hicham
Robert James
Mehrangiz Kar
Edy Kaufman
Marina Pinto Kaufman
Ann M. Lesch
Robert Malley
Ahmed Mansoor
Stephen P. Marks
Rolando Matalon
Habib Nassar
Abdelaziz Nouaydi
Nabeel Rajab
Victoria Riskin
Charles Shamas
Sid Sheinberg
Mustapha Tlili
Andrew Whitley
James Zogby
Ahmed Zuaiter

HUMAN RIGHTS WATCH

Kenneth Roth, *Executive Director*
Michele Alexander, *Development & Outreach Director*
Carroll Bogert, *Associate Director*
Emma Daly, *Communications Director*
Barbara Guglielmo, *Finance & Administration Director*
Peggy Hicks, *Global Advocacy Director*
Iain Levine, *Program Director*
Andrew Mawson, *Deputy Program Director*
Suzanne Nossel, *Chief Operating Officer*
Dinah PoKempner, *General Counsel*
James Ross, *Legal & Policy Director*
Joe Saunders, *Deputy Program Director*
Jane Olson, *Chair, Board of Directors*

21 أبريل/نيسان 2010

السيد رضا خماخم
المنسق العام لحقوق الإنسان
وزارة العدل وحقوق الإنسان

الطاهر فلوس الرفاعي
المدير العام
وزارة الداخلية

السادة خماخم وفلوس،

أكتب إليكم لأشكركم على استقبالي وإريك غولدستين في مكاتبكم في 22 و23 مارس/آذار لمناقشة تقرير هيومن رايتس ووتش الجديد عن تونس. وكان من دواعي سرورنا أنكم قرأتم التقرير وكنتم على استعداد لمناقشة النتائج التي توصلنا إليها.

إن الغرض من هذه الرسالة هو مواصلة مناقشتنا من خلال التركيز على قضية واحدة والتي جاءت في لقاءاتنا مع كل واحد منكما: الالتزام المفروض على العديد من السجناء السابقين الخاضعين لـ "المراقبة الإدارية" بالحضور للإمضاء بشكل منتظم لدى مراكز الشرطة.

تصف هيومن رايتس ووتش هذه الممارسة بأنها "تعسفية"، (1) لأن السلطات تفرضها على السجناء من خلال أوامر شفهية عوضا عن أوامر كتابية، (2) ولأنه لا أساس لها في القانون التونسي، حسب ما استطعنا تحديده. إن أحكام المجلة الجزائية التي تتناول المراقبة الإدارية، المواد 23 و24، تتحدث عن تعيين مكان إقامة الشخص المتضرر وإلزامه بالحصول على تصريح قبل مغادرته.

كلاكما رفض توصيفنا لشرط الإمضاء، مُصرين على أن الممارسة قانونية وليست بأي شكل من الأشكال التعسفية. وفي الواقع، يبدو أن نقدَكم الرئيسي لتقريرنا بشكل عام هو أننا وصفنا مجموعة من الممارسات تجاه السجناء السابقين بالتعسفية، في حين أن معاملة السلطات لهؤلاء الأفراد، من وجهة نظركم، تستند إلى التطبيق الدقيق للقانون.

وعندما طلبنا منكم تحديد القوانين التي تسمح باشتراط إمضاء الأشخاص الخاضعين لـ "المراقبة الإدارية" بانتظام لدى الشرطة، قال كلاكما إن الأساس القانوني هو مذكرة لها قوة القانون. عندما طلبنا أن نطّلع على المذكرة، أجاب السيد خماخم بأنها لم تُنشر، ولا أحد منكما أظهرها لنا. عندما سألنا إن كان يتلقى الشخص المتضرر نسخة من الأمر بالإمضاء، أجبتم بأنه، في العادة، تستدعي الشرطة الشخص، وتُعلمه شفهيا بشرط الإمضاء، وبعد ذلك، تجعله يُوقع على محضر يفيد بأنه تلقى أمرا شفهيا، ولكن لا تُعطيه بالضرورة نسخة من ذلك المحضر.

لا تُعارض هيومن رايتس ووتش التدابير التي تُقيد بشكل معقول بعض الحريات المدنية لسجين سابق، شريطة أن تكون منصوصا عليها بوضوح وعلنا في القانون الجنائي للبلد وتُفرض قضائيا. وفي المقابل،

فإن أمرا بالإمضاء لدى مركز الشرطة يُبلغ شفهيا بناء على قوانين غير منشورة أو مذكرات يصل إلى حد الحرمان من الإجراءات القضائية السليمة، نظرا لأن هذا الأمر يجعل من الصعب على الفرد أن يطعن في مشروعية الأمر بالإمضاء، وفي الواقع، فإنه يبدو دعوة حقيقية لسلوك تعسفي من جانب السلطات.

وقد اعتقلت الشرطة مرارا السجناء السابقين لعدم امتثالهم لأوامر شفهية بالإمضاء، وفي كثير من الأحيان يتم تبرير هذه الاعتقالات بمخالفة أحكام المراقبة الإدارية، وهي جريمة بموجب المادة 150 من المجلة الجزائية. على سبيل المثال، في 23 مارس/آذار 2010، اعتقلت الشرطة في بنزرت زياد الفرشيشي، يوما واحدا بعد أن التقى بوفد من هيومن رايتس ووتش. ووفقا لمعلوماتنا، أخذت الشرطة السجين السابق إلى مركز الشرطة واستجوبوه حول لقائه مع هيومن رايتس ووتش، ثم هددوه بزيادة وتيرة الإمضاء من كل أسبوع إلى كل يوم. يوم 25 مارس/آذار، وفقا لمعلوماتنا، اعتقلت الشرطة مرة أخرى الفرشيشي بسبب عدم الإمضاء. ونُسب إليه الاتهام بانتهاك شروط مراقبته الإدارية إلى أن أسقط قاض في محكمة بنزرت التهم في 7 أبريل/نيسان (القضية رقم 1223).

وقد وقفت المحاكم التونسية في كثير من الأحيان إلى جانب المتهمين الذين يطعنون في شرط الإمضاء. على سبيل المثال، حكمت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة استئناف في تونس، لصالح السجين السابق قابيل الناصري، الذي كان يُحاكم لرفضه الإمضاء لدى الشرطة بناء على أمر غير مكتوب، أُخبر به شفهيا. وقضى الحكم الصادر بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2009 (القضية رقم 33990):

حيث قضت أحكام الفصل 24 من المجلة الجزائية إنه لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة.
وحيث يتضح من أحكام الفصل السابق ذكره ومن القرار رقم 17475 أنه وقع تحديد مكان إقامة المتهم وإلزامه بعدم مبارحته بدون ترخيص مسبق حتى انتهاء العقوبة التكميلية.
وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أن المتهم غادر مكان الإقامة دون ترخيص مسبق فإن إدانته من أجل عدم الإمتثال لقرار المراقبة الإدارية فاقدة لأركانها القانونية ذلك أن الإمضاء اليومي لم يرد بالقرار المذكور.
وتنص المادة 7 من الدستور على أن "يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحدّ من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي".

على ضوء المادة 7 من الدستور وقرار محكمة النقض المُشار إليه أعلاه والحجج التي قدمناها في هذه الرسالة، فإننا ندعوكم إلى توضيح الأساس القانوني لشرط الإمضاء، وما إذا كان هذا الأساس القانوني مُتاحا للعموم، ولماذا يتم عادة إبلاغ السجين السابق المتضرر بشرط الإمضاء عبر أمر شفوي وليس كتابة. وباختصار، نود منكم توضيح كيف أن هذا الإجراء الذي ينتهك الحريات المدنية يتم فرضه وتنفيذه بطريقة قانونية وغير تعسفية. ونود أيضا التوصل بتفسير رسمي لما ورد عن اعتقالات زياد الفرشيشي من طرف شرطة بنزرت في 23 و25 مارس/آذار 2010.

ورغبة في الحوار معكم حول هذا الموضوع، فإننا سوف نمتنع عن نشر هذه الرسالة قبل 14 مايو/أيار 2010 بحيث تتوفر لكم فرصة الرد عليها. وفي 14 مايو/أيار أو بعده بفترة وجيزة، نعتزم نشر هذه الرسالة رفقة أية معلومات ذات صلة توفرونها لنا حول هذا الموضوع قبل هذا التاريخ.

أشكركم مرة أخرى على استقبالنا في تونس. وآمل أن أتلقى ردا منكم قريبا.

تفضلوا بقبول فائق التقدير

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

المنسق العام لحقوق الانسان

رد على رسالة منظمة "هيومن رايتس واتش"

تفضلتم بتوجيه رسالة بتاريخ 21 أفريل 2010 تتضمن تعليقات منظمة "هيومن رايتس واتش" حول المراقبة الإدارية، وقد أشرتم ضمن هذه الرسالة إلى أنّ منظمتكم "لا تعارض التدابير التي تقيد بشكل معقول بعض الحريات المدنية لسجين سابق، شريطة أن تكون منصوصا عليها بوضوح وعلنا في القانون الجنائي للبلد وتُفرض قضائيا"، إلا أنكم أبديتم جملة من الملاحظات تتعلق بالخصوص بالأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه العقوبة واصفين إياها بـ "الممارسة التعسفية" بحجة أنها "لا أساس لها في القانون التونسي". وتعقيبا على ذلك، يجدر تقديم التوضيحات التالية :

أولا : أن المراقبة الإدارية في تونس ليست ممارسة تعسفية وإنما هي عقوبة نصّت عليها بوضوح أحكام المجلة الجزائية ونصوص قانونية أخرى، وهي تتخذ ثلاثة أشكال، فهي إمّا أن تكون عقوبة أصليّة مثلما هو منصوص عليه بالفصل 192 من المجلة الجزائية أو بالفصل 26 من القانون المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أو عقوبة تكميلية كما نصّ على ذلك الفصل 25 من المجلة الجزائية، أو عقوبة تبعية مثل تلك المتعلّقة بجرائم الخناء والتمعش منه وجرائم المخدرات (الفصل 26 من المجلة الجزائية).

ثانيا : أنّ هذه العقوبة مهما تعدّدت أطرها القانونية فهي توقّع من طرف القضاء وتنفّذ تحت إشرافه.

ثالثا : أنّ الزعم بأنّ تنفيذ هذه العقوبة ليس منظّما هو مجانب للصواب، ذلك أنّ عملية تنفيذ المراقبة الإدارية بتونس تخضع لضوابط دقيقة سواء تعلّق الأمر بتحديد النطاق الترابي للمراقبة أو بدورية إمضاء الشخص الذي يخضع لهذه العقوبة أمام السلطة المكلّفة قانونيا بالتنفيذ.

رابعا : تتولى السلطة المكلفة بتنفيذ المراقبة الإدارية قبل الشروع في التنفيذ إعلام المعني بالأمر بكافة الضوابط سالفة الذكر وهو ما من شأنه أن يوفّر له إمكانية التظلّم، عند الاقتضاء، أمام القضاء تطبيقا لأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّت فقرته الأولى صراحة على ما يلي : "ترفع سائر النزاعات المعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم"، دون أن يمنع ذلك من التظلّم إلى أجهزة وهياكل أخرى مثل خلايا حقوق الإنسان بالوزارات ومكاتب العلاقات مع المواطن والتفقديات العامة بالوزارات المعنية والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

خامسا : بالرغم من العناصر المذكورة آنفا والتي تؤكد بوضوح أنّ المراقبة الإدارية بتونس ليست ممارسة تعسفيّة وإنّما هي عقوبة مصدرها القانون ويوقعها القضاء وتنفّذ وفق ضوابط وضمانات محدّدة، فإنّ السلطات التونسية من منطلق حرصها الثابت على تحقيق التوازن الأفضل بين المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة، ومتطلبات حماية الأمن والنظام العام من جهة أخرى، لن تتوانى في التفكير – إذا اقتضت الحاجة ذلك- في مزيد تطوير آليات تنفيذ هذه العقوبة استئناسا في ذلك بالقانون المقارن.